

www.maintenant-tu-sais.com

تقدم

الانتصار للصحابة

الأخيار

(الحجوري والإرجاء)

كتبه

عبدالرحمن بن أحمد البرمكي

- كان الله في عونته -

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .
لست في صدد بيان المذهب الإرجائي لا من جهة تعريفه لغة ولا اصطلاحاً ، كما أنني لن أخوض في
الأسس التي قام عليها ، ولا في تعداد فرقه ، ولا في رد شبههم التي ظنوها حججاً ، وإنما أنا في صدد
بيان نقطتين اثنتين :

1-نشأة الإرجاء ومَن أول من قال به .

2-خطورة هذا المذهب عند السلف ، وبعض كلامهم في ذمه .

لاشك أن المرجئة من أوائل الفرق ظهوراً ، وإن كانت الخوارج هي أول الفرق ظهوراً ثم الشيعة ، ثم
القدرية والمرجئة تزامنتا ، وأول نزاع حصل في هذه الأمة إنما هو في حقيقة الإيمان والإسلام ، وذلك
أهم اختلفوا في الفاسق الملي ، وأول من أظهر الخلاف هم الخوارج الذين كفروا الفاسق الملي
وكفروا أهل القبلة بالذنوب ، ثم ظهرت المعتزلة بما سمته (متزلة بين المتزتين) ، وإن كانوا هم
كالخوارج في المال ، ثم ظهرت المرجئة كردة فعل مقابلة للخوارج والمعتزلة ، وظهرت بدعتهم في
أواخر القرن الأول للهجرة ، وهذا يعني أنها ظهرت في آخر عصر الصحابة ، بل لم يبق إلا صغار
الصحابة .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى (٥٨٤/٨) : (حدث في آخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة

الخوارج والشيعة ، ثم في آخر عصر الصحابة بدعة المرجئة والقدرية ...) .

ويقول رحمه الله (٣٠١/٢٠-٣٠٢) : (ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر ،

وابن عباس ، وجابر ، وأمثالهم من الصحابة ، وحدثت المرجئة قريباً من ذلك ...) .

وقال رحمه الله في النبوات (١٧٧/١) : (ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية ، وتكلم فيها من

بقي من الصحابة كابن عمر وابن عباس ، ووائلة بن الأسقع ، وغيرهم . وحدثت أيضاً بدعة المرجئة

في الإيمان ...) .

أول من قال بالإرجاء :

قبل الخوض في معرفة أول القائلين بالإرجاء ، ينبغي أن نعلم أن الإرجاء ليس على مرتبة واحدة ،
فبعضهم جعل الإرجاء هو : إرجاء أمر عثمان وعلي وطلحة والزبير إلى الله تعالى ، فلا يشهدون
عليهم لا بإيمان ولا بكفر ، وقائل هذا هو الحسن بن محمد ابن الحنفية رحمه الله ، ووضع في ذلك
كتاباً أو رسالة أو قل منشوراً جاء في هذا الكتاب أو المنشور كما في ترجمته من تهذيب التهذيب (١/٤١٥)
؛ [طبعة الرسالة] :

(ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، ونجاهد فيهما ؛ لأنهما لم تقتل عليهما الأمة ، ولم تشك

في أمرهما ، ونرجي من بعدهما ممن دخل في الفتنة ، فنكل أمرهم إلى الله ...)

قلت : فظهر من كلام الحسن أنه يرجئ أمر من دخل في الفتنة إلى الله .
قال الحافظ : (فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً ، وكان يرى أن يرجئ الأمر فيهما .) .
قلت : ومع ذلك فقد ندم الحسن أشد الندم على فعله هذا ، فقد جاء في السنة لعبدالله بن أحمد (١٧٣٢) :
(٣٢٥-٤) أن أبا عمر زادان الكندي سأل الحسن فقال له : ما هذا الكتاب الذي وضعت ؟
فقال الحسن : يا أبا عمر لوددت أي كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب ، أو أضع هذا الكتاب .
إذاً كلام الحسن ليس له متعلق بالإيمان وحقيقته ، ولا له متعلق بالعمل .
لكن ما الذي دفع الحسن لمثل هذا الكتاب ؟
يقول شيخ الإسلام في سبب ذلك أن الحسن : قد وضع كتاباً في الإرجاء ، نقيض قول المعتزلة ، ذكر هذا غير واحد من أهل العلم (. منهاج السنة (١٧٧)) .
وكما هو معروف عند العلماء لاسيما من كتب في الفرق أن المعتزلة ترى : أن طائفة من الطائفتين فاسقة لا بأعيانهم ، وأنه لا يُعرف الفسقة منهما ، وأجازوا أن يكون الفسقة من الفريقين (ويعنون بالفريقين : فريق علي رضي الله عنه ، وفريق عائشة والزبير وطلحة - رضي الله عنهم - وسائر أصحاب الجمل .
فظهر أن كلام الحسن وضعه نقيضاً لقول المعتزلة فيما يتعلق بالصحابة .
ولخص هذا الإمام الذهبي - رحمه الله - فقال كما في تاريخ الإسلام (حوادث ٨١-١٠٠) ص ٣٣٣ :
(قلت: الإرجاء الذي تكلم به معناه أنه يرجئ أمر عثمان وعلي إلى الله، فيفعل فيهم ما يشاء، ولقد رأيت أخبار الحسن بن محمد في مسند علي رضي الله عنه ليعقوب بن شيبة، فأورد في ذلك كتابه في الإرجاء، وهو نحو ورقتين، فيها أشياء حسنة، وذلك أن الخوارج تولت الشيخين، وبرئت من عثمان وعلي، فعارضتهم السبائية، فبرئت من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وتولت علياً وأفرطت فيه، وقالت المرجئة الأولى: تتولى الشيخين ونرجيء عثمان وعلياً فلا تتولاهما ولا تتبرأ منهما).
وعلى هذا أصبح موقف الحسن يناقض موقف الخوارج ؛ لأن الخوارج يكفرون عثمان وعلياً رضي الله عنهما ، ويناقض موقف الرافضة ؛ لأنهم يغفلون في علي ، ويحيطون من شأن عثمان بل ويكفرونه ، ويناقض موقف المعتزلة ، ويخالف موقف أهل السنة الذي يرون وجوب موالاتهما والترضي عنهما والشهادة لهما بالجنة .
يقول شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى (٧/٣١١) :
(الإرجاء في أهل الكوفة كان أولاً فيهم أكثر ، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان).
ويقول رحمه الله كما في كتاب الإيمان ص (٣٦٢) : (فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان ، وهو أول من قال ذلك ...) .

قلت : ولاشك أنه لا تعارض في الأولوية ، فإن أولوية إرجاء الحسن إنما هي مجرد التوقف في الحكم لأحد الفريقين بالصواب أو الخطأ ، وأما الإرجاء الذي عند حماد بن أبي سليمان هو إخراج العمل من مسمى الإيمان .

ومن العلماء الذين قالوا بالإرجاء وهو المشهور بإرجاء الفقهاء : طلق بن حبيب ، وذو الهمداني ، وإبراهيم التيمي ، وسالم الأفتس ، وأبو حنيفة ، وعمر بن ذر ، وشبابة بن سوار .
وكل هؤلاء ذكرهم شيخ الإسلام بالإرجاء : انظر الفتاوى (٣/١٨٥) (٧/٢٠٤، -٢٠٥، ٢٠٥، ٣٩٥) (١٣/٣٨) .

والمسائل التي خالفت فيه مرجئة الفقهاء ما عليه الصحابة وسلف الأمة هي :

- 1-زيادة الإيمان ونقصانه .
- 2-الاستثناء في الإيمان .
- 3-هل الأعمال من الإيمان ؟
- 4-وهل الفاسق الملي مؤمن كامل الإيمان أم لا ؟ .

وأما القدر المشترك بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء فهو كالتالي :

- 1-الإيمان مركب وليس بسيطاً .
 - 2-أن مرتكب الكبيرة لا يكفر ، ولا ينفي عنه مسمى الإيمان ، ولا يخلد في النار بل هو مؤمن فاسق .
 - 3-أن الاستثناء في الإيمان لا يجوز لأجل الشك .
 - 4-أن الإقرار يزول وقت الإكراه ، دون التصديق .
- ووجود قدر مشترك بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء هو الذي جعل شيخ الإسلام -رحمه الله- يذهب إلى أن أكثر التنازع بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء إنما هو لفظي ، ومنه ما هو حقيقي . قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى (٧/٢٩٧): (ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي) .

ثم ظهرت مرجئة الجهمية الذين يقولون بأن الإيمان مجرد معرفة القلب ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، ولا يتبعض ، ولا يتفاضل ، ولا يستثنى فيه ، وأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان وأن الكفر هو الجهل فقط .

ثم ظهر قول الكلابية الذين يقولون بأن الإيمان هو التصديق وقول اللسان ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، وأنه يجب الاستثناء فيه ، وعندهم مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان .

ثم ظهر قول الكرامية الذين يقولون بأن الإيمان هو قول اللسان فقط ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، ولا يستثنى فيه ، وعندهم مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان .

ثم ظهر قول الأشاعرة الذين يقولون بأن الإيمان مجرد تصديق القلب ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، وأنه يجب الاستثناء فيه ، وعندهم مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان .

ثم ظهر الشيخ يحيى بن علي الحجوري الناصح الأمين! بقول لم يسبقه إليه أحد من العالمين! ، ظهر بقول حقه أن يدرج في كتب الأوائل .

وهذا القول هو : أن ظاهرة الإرجاء كانت في الصحابة ، وأن أول من قال به الصحابي الجليل قدامة بن مظعون رضي الله عنه ، وهو ممن شهد بدرًا وهاجر المحجرتين .

وإليك كلامه مفرغاً ، قال السائل وهو يحكي الانتقاد على الشيخ يحيى ، والشيخ يحيى يجب قال : (كلامه في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (ظاهرة الإرجاء كانت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن أول من قال بالإرجاء عثمان بن مظعون عندما شرب الخمر ، ونسب هذا القول إلى ابن تيمية ؟

قال الحجوري : أتيت بالمصادر التي قلنا منها ذلك اليوم هذا القول مذاكرة مع الإخوان عزواً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن أبي العز ، ولو كان هذا الرجل عنده نصيحة لرد على من تقدم : (غيري جنى وأنا المعاقب فيكم**** وكأني سبابة المنتدم) .

ثم قال الحجوري :

(فبعض الكلام الذي سيمر نعم قلناه ونعتقده ، لكن كما تقدم هذا حاصله ، وإيكم ما ينتقد

هذا القول علي ، وإنما هو شيخ الإسلام بالنص ، وقول ابن أبي العز بالنص ، قال ابن أبي العز

رحمة الله عليه ص ٣٢٤ طبعة بتحقيق الشيخ الألباني طبعة المكتب الإسلامي

في الكلام على فقرة : (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلله) إلى هذه الفقرة وصل

فقال : وأراد الشيخ رحمه الله بقوله : (ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله) - مخالفة

المرجئة . وشبهتهم كانت قد وقعت لبعض الأولين ، فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من

ذلك فإن قدامة بن عبد الله (الصحيح بن مظعون كما في بعض المصادر) شرب الخمر بعد تحريمها

هو وطائفة ، وتأولوا قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا

إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } الآية . فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا

على استحلالها قتلوا . وقال عمر لقدامة : أخطأت استك الحفرة ، أما إنك لو اتقيت وآمنت

وعملت الصالحات لم تشرب الخمر .) وذكر الكلام إلى آخره في هذه الصفحة ، وهو منقول من

قول شيخ الإسلام ، المذكور في المجلد (٤٠٣/١١-٤٠٤) وما بعدها من مجموع الفتاوى ، هذا قول شيخ الإسلام تبعه على ذلك ...) انتهى كلام الحجوري .

قلت : أولاً : اعترف الحجوري أنه قال هذا القول : وهو أن ظاهرة الإرجاء ظهرت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يؤكد أنه قاله ويعتقده .
ثانياً : أن قدامة بن مظعون تعييناً هو أول من قال بالإرجاء .

ثالثاً : نسب هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن أبي العز ، بل ومن نص كلامهم !!
والسؤال الذي يطرح نفسه : لماذا لم ينقل الشيخ يحيى -سأحه الله- كلام شيخ الإسلام بنصه ، وإنما اكتفى بالإحالة إلى موضع الكلام؟! استفهام في محله ، وتعجبٌ شديد !!

والأشد غرابةً أن الحجوري اعترف أن كلام ابن أبي العز منقول من كلام ابن تيمية ، فقال الحجوري : (وهو منقول من قول شيخ الإسلام) .

أقول : إذا كان ابن أبي العز مجرد ناقل ، وشيخ الإسلام هو صاحب الكلام فلماذا أعرض الشيخ عن نقل كلام ابن تيمية وأخذ ينقل كلام ابن أبي العز وهو مجرد ناقل !
أتدرون لماذا ؟

لأن كلام شيخ الإسلام ليس فيه ما يتوهمه الحجوري من نسبة الإرجاء إلى أحد من الصحابة ، ولو كان فيه ما يدعيه لنقله وقدمه على كلام ابن أبي العز .

فمذهب المرجئة مذهب رديء خطير يهون من أمر المعصية ، ويدعو إلى الكسل والخمول ، وحذر منه السلف ، وحذروا من الصلاة خلف صاحبه ، وذموه لما اشتمل عليه من فساد وتمييع لمثلة العمل بل هو من الكذب على الله كما قال شريك رحمه الله ، بل كان الزهري يرى الإرجاء أضر بدعة على الإسلام والمسلمين ، ويرى إبراهيم النخعي فتنة المرجئة أشد من فتنة الأزارقة.

ففرق شاسع ، وبون واسع بين هذا الإرجاء وبين صنيع هذا الصحابي الجليل -رضي الله عنه- ومن معه فقد فهموا فهماً من كتاب الله فصوبهم عمر رضي الله عنه .

ولهذا نجد شيخ الإسلام ذكر صنيع قدامة رضي الله عنه تحت قاعدة جامعة وهي قاعدة تصويب (المجتهدين وتخطئتهم وتأنيبهم وعدم تأنيبهم في مسائل الفروع والأصول) فقال رحمه الله كما في

المنهاج (٥/١٩-٩٠) ، وهو في الفتاوى (١٩/٢٠٩) :

(فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها ، وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحریم الحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة ، ثم لو أنكرها الرجل بجهد وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة ، ورأوا أنها حلال لهم ؛ ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا . وقد كان على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؛ ولم يؤثمهم النبي صلى الله عليه وسلم فضلاً عن تكفيرهم وخطوهم قطعي . وكذلك أسامة بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعياً وكذلك الذين وجدوا رجلاً في غنم له فقال : إني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله ، كان خطوهم قطعياً . وكذلك خالد بن الوليد قتل بني جذيمة وأخذ أموالهم ، كان مخطئاً قطعياً . وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط ، وعمار الذي تمعك في التراب للجنابة كما تمعك الدابة بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً . قلت : فانظر يا رعاك الله كيف أن شيخ الإسلام جعل كل هذه الصور المذكورة عبارة عن اجتهاد صدر عن تأويل ، فليس في هذه الصور بدعة ولا اختراع فضلاً أن يكون إرجاء مذموماً . ولهذا لم ولن يستطيع أحد أن يأتي بكلام لشيخ الإسلام فيه ما يدعيه الحجوري -هداه الله- ، ودون ذلك خرط القتاد .

فقتل أسامة للرجل ، وقتل خالد لبني جذيمة ، ومن أكل بعد طلوع الفجر في رمضان ، وفعل قدامة بن مظعون ، وفعل عمار بن ياسر ، كل هذا صدر عن اجتهاد وتأويل .

فأين إخراج العمل عن مسمى الإيمان؟

وأين زيادة الإيمان ونقصانه؟

وأين الاستثناء في الإيمان؟

وأين حكم الفاسق الملي وهل هو مؤمن كامل الإيمان أم لا ؟

وأين قول الجهمية ، وقول الكرامية ، وقول الكلابية ، وقول الأشاعرة في حقيقة الإيمان؟

فهل تجد في هذه الصور أو في فعل قدامة بن مظعون رضي الله عنه شيئاً من ذلك؟

إن للمذهب الإرجائي أسساً وأصولاً قام عليها ، وليس في كلام شيخ الإسلام فضلاً أن يكون في

كلام السلف نسبة الإرجاء لأحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وسنسوق الآن كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- في أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتلطنوا بأي بدعة

وإنما حدثت البدع بعدهم ، فبعد أن أثنى شيخ الإسلام على الصحابة ثناءً عظيماً قال رحمه الله كما

في الفتاوى (٣٨٩/٢٧-٣٩٠) :

(ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم فلم يكن فيهم من

يتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه ولم يكن

فيهم أحد من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض والقدرية (والمرجئة) والجهمية بل كل

هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم) .

وقال شيخ الإسلام (٦/٢٣١): (ثم لما كان في آخر عصر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك

حدثت بدعة المرجئة والقدر به).

وقال ابن القيم في حاشيته على السنن (٧/٦١) :

(ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة) .

قلت : قدامة بن مظعون رضي الله عنه لم يشرب الخمر مستحلاً لشربها ، وإنما تأول الآية على أن الحال التي هو عليها ، ووجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه ، مكفرة لذنوبه ، وهو قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) فكان عنده أنه من أهل هذه الآية وأنه لا يستحق العقوبة على شربها مع اعتقاده لتحريمها ولتكفير إحسانه إساءته .

ومحل شاهدنا هنا أن قدامة لم يقتل لأنه تأول الآية خطأ كما قال له عمر : (أخطأت التأويل يا قدامة) .

وفي تقرير هذه القاعدة ودليلها يقول ابن تيمية رحمه الله (٧/٦١٠) :

" ... أو غلط فظن أن الذين آمنوا و عملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل .

وقال ابن تيمية في الرد على البكري (٢٥٣-٢٥٤) :

(ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة و التابعين كقدامة بن مظعون و أصحابه شرب الخمر ، و ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا به جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق ، فإذا أصروا على الجحود كفروا) .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٩٤-٣٩٥) :

(وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) رفع الجناح عن الخمر حتى بين له عمر أنه لا يتناول الخمر ، ولو تأمل سياق الآية لفهم المراد منها فإنه إنما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه ، وذلك إنما يكون باجتناب ما حرمه الله من المطاعم ، فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما) .

قلت : فأين نجد في كلام شيخ الإسلام ما يزعمه الحجوري من ظهور ظاهرة الإرجاء في الصحابة رضي الله عنهم ، وأين نجد من كلامهم أن أول من قال به هو الصحابي الجليل البدري المشهود له بالجنة : قدامة بن مظعون رضي الله عنه .

لقد أشرت كثيراً في ردودي إلى هذه البلية التي وقع الحجوري فيها عسى أن يستدرك ويتوب منها فقلت في ردي (كشف الغمامة ...) ص (٦) :

(ومن أغرب ما رأيت ، بل والله صارت وصمة عار على مركز دماج أن يُقرر من على كرسي الشيخ مقبل -رحمه الله- أن أول من قال بالإرجاء هم الصحابة ، بل قال بهذه البدعة المذمومة من هو من السابقين الأولين من المهاجرين قدامة بن مظعون رضي الله عنه !!) . انتهى .

فكان هذا الكلام كافياً لئن تراجع الحجوري نفسه ويستدرك غلظه ويتوب إلى خالقه سبحانه ، لكن فُجئت بقول صاحب الملطام في "ملطامه الملجلج" ص (٣) وهو يخاطبني :

(أما قولك : من أغرب ما رأيت بل والله صارت وصمة عار إلى قولك: أن يقرر أن أول من قال بالإرجاء هم الصحابة .

أقول: هذا يؤكد أنكم تسيرون على نفس حط أصحاب أبي الحسن **فتستفيدون أكاذيبهم**، وتحذون حذوهم، فسبحان الله كيف التقت مفاهيمكم بعد التنافر!) .

وقلت في ردي إيضاح الدليل ص (١٦) :

(لقد توصلت إلى أن كتابات "صاحب الملطام" هي كتابات الحجوري نفسه ، وقد كنت متوقفاً لذلك ، ثم تيقنت أن تلك اللطامات كانت على الحجوري نفسه ، لكن جعل ابن أخيه درعاً له !) وأقول الآن :

كانت هذه الفترة كافية لئن يتذكر الحجوري ويخشى ربه من هذا الظلم والكذب على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، لكن للأسف هاهو يصصر على الباطل ويستمسك به .

فتناقضه وتناقض أتباعه صار مفضوحاً للعالم كله ، فهل من توبة وندم وخجل تجاه هذه المحزيات والفضائح . اللهم رحماك .

إن الفضائح والمخازي والأخطاء والزلل والكذبات في كتابات الحجوري وأشرطته ، ثم لا نرى له توبةً ، وبالمقابل يطالب عبدالرحمن مرعي (والتنظيم الجديد!) بالتوبة ، وكانوا أحقَّ بها وأهلها !!

إن مخالفة الحجوري لهذا الأصل الأصيل في حق أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مع إصراره لكافٍ في إسقاطه ، فكيف بباقي الفضائح التي ذكرها أخونا الفاضل (عبدالله بن ربيع السلفي) في (الكواشف الجليلة...) .

ولهذا لم يجرؤوا ساكناً إلى الآن تجاه هذه المخازي ، فصاحب الملطام لم يفق بعد ، وصاحب الخيانة عبدالحميد وصاحب حزبية المخلل كمال مشغولون بإنتاجهما العلمية!!

وصاحب الكُريك! مشغول ربما بالحفريات !!

إن الإرجاء متمثل في الحجوري وأتباعه ، وسأتخفكم بكلام لأنور الوادعي قاله من على كرسي الشيخ مقبل -رحمه الله- وبجانبه (إمام الثقلين) !! وهذا الكلام الذي تشدق به ولقلق فيه ، وأخذ يمجّد شيخه الحجوري نسباً والوادعي دماً!! فيه من الإرجاء ما فيه !!
قال أنور الوادعي في فضيحتة (تنبيه الغافلين) :

(لا يخفى على القاصي والداي أن أول من وكل إليه الحفاظ على المركز والقيام عليه هو : الإمام العلامة يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله- وقد أمرنا نحن معاشر قبيلة وادعة بأن لا نرضى به بديلاً وأن لا نصدق فيه وبالشيخ أحمد الوصابي -حفظه الله- ولا نرضى بتزوله على الكرسي وبأنه ناصح أمين فهذان وصفان لازمان ارتضاهما شيخنا -رحمه الله- في شيخنا -حفظه الله- فلا نبالي بكلام غيره فهو أعلم بكلامه به من غيره ، وبمن يستحق هذا المقام ، فكلامه أجدر وأحرى من إتباع كلام غيره) . انتهى كلامه .

قلت : فانظر على هذا الإرجاء المتمثل في الحجوري وأتباعه !
وانظر إلى قوله : (وصفان لازمان!)

قلت : فلا يضر مع إيمان الحجوري شيء ولو طعن في الصحابة ورماهم بالإرجاء ، ولو أهان السلف ورمى كلامهم بالبطلان والكلام الفارغ ، ولو زعم أن فرعون وإبليس يدعون إلى توحيد الربوبية ! ، ولو زعم أن الصحابة شاركوا في قتل عثمان ، وأن أهل السنة أقرب إلى الحق ، ولو بال على البيانات والاجتماعات وأهان المشايخ وحقرهم ، ولو كذب الكذبات التي تبلغ الآفاق !
فلا يضر مع إيمانه شيء لأن فيه وصفين لازمين لا ينفكان عنه ما عاش أبداً . أعوذ بالله من هذا التآلي على الله .

ثم انظر إلى قوله وهو يتكلم عن تزكية الشيخ مقبل للحجوري : (فلا نبالي بكلام غيره فهو أعلم بكلامه به من غيره ، وبمن يستحق هذا المقام ، فكلامه أجدر وأحرى من إتباع كلام غيره) .

قلت : إن الشيخ العلامة مقبلاً الوادعي قد أفضى إلى ما قدم -رحمه الله- ولو كان يعلم ما سيصنعه الحجوري في دعوته كما صنع أبو الحسن لما ذكرهما أصلاً في وصيته .

وإذا كان كلام الشيخ مقبل -رحمه الله- أجدر وأحرى في الإلتباع من كلام غيره فلماذا كلامه ليس أحرى وأجدر بالإلتباع في تزكيته للشيخ العلامة الوصابي !

أم أن أنور الوادعي يكيل بمكيالين!

قال الشيخ العلامة مقبل -رحمه الله- :

(محمد بن عبد الوهاب شيخ التوحيد والحديث والفقه والأخلاق الفاضلة والزهد والورع ، وهو المرئي الرحيم وهو الداعي إلى جمع كلمة المسلمين، المخدر من الحزبية المساخة ، وهو الصبور على

الفقر والشدائد وهو الحكيم في الدعوة ، يجب سلف الأمة ويغض المبتدعة كل بقدر بدعته ،

نسأل الله أن يثبتنا وإياه على الحق، وأن يحتّم لنا وله بالحسنى إنه سميع الدعاء) .

قلت : فلماذا أعرض عن هذا الكلام الذي يكتب بالذهب نفسه !؟

وفي المقابل أخذ أنور في الحطّ من العلامة الوصائي - حفظه الله - وزعم أنور أنه نصر الحق في تشدّقه الذي كُتّب له وأُملي عليه ! فهو نفذ ما أمر به ، وقد قلت قديماً : كم أحسن الحجوري إلى أناس بالمال فأطاعوه ونزلوه منزلة (إمام الثقلين) .

أنور لك موقف مع العلامة الوصائي - شيخ شيخك - بين يدي الله تعالى ، وحينئذ تنكشف الستور ، ويظهر المستور .

فأنت أول من خالف كلام الشيخ مقبل أيها الحجوري مذهباً ودماً ، ورميت به عرض الجدار وذهبت تسفه الشيخ الوصائي - حفظه الله - وإلى القراء أنقل بعض سفاهات هذا المتعجرف .

فوصف كلام الشيخ بأنه : (تحريش وهيبج) !! .

وقال : (شنشنة عرفناها من أخزم) !!

وقال : (كلمة حق أريد بها باطل) ! .

وقال : (يا شيخ محمد هداك الله اشغل نفسك بما ينفكك ، واجأ إلى الله بما يقربك) !! .

وقال : (وبسوء القول قد افتريت) !! .

وقال : (فقولك فيه فريتان...) !! .

قلت : فما الفرق الآن بين الحجوري وبين أبي الحسن ؟

أبو الحسن سلط زمرة من السفهاء على العلماء ، وجعلهم يواجهونهم بالسب والشتيم ، وزمرة الحجوري أشد سفهاً وسباً وطعناً في العلماء .

وقال أنور : (وما زال النفع مستمراً في حياة شيخنا أبي عبدالرحمن ، بل زاد أضعاف أضعاف ما

كان في حياة شيخنا مقبل - رحمه الله - ...) .

قلت : التشبع بالكثرة ليست من مزايا أهل السنة ، بل هي طريقة الملففين ، ولهذا انظر إلى آثار هذه اللفلة في كتاب "الطبقات" للحجوري ، فقد جاء في (المؤامرة الكبرى) لعبدالغني القعشمي وهي ممن أذن بقراءتها ونشرها! الحجوري ص (٢٣) قال :

(وبعضهم والله لا يستحق الذكر وربما ذكره الشيخ في (طبقاته) وقال عنه : يحفظ القرآن ويحفظ

ألفية ابن مالك، ومدرس وخطيب، ثبت وعنده فهم طيّب ، فأما كلمة يحفظ القرآن ويحفظ ألفية

ابن مالك، فليست من الشيخ، وإنما هي من غيره الذين سجّلوه ، وقد سألته عند ما رأيت في

«الطبقات» أنه يحفظ ويحفظ فقلت له: متى نزلت عليك السكينة يا فلان وصرت تحفظ كذا وكذا فقال: لست أنا وإنما الإخوة كتبوا ذلك) .

قلت : إذا هذه الأضعاف عبارة عن لفلفة ولو بالكذب !!

وختاماً أقول : كتب الحجوري فيها فوضى عارمة لهذا تحتاج إلى نظرات صارمة .

تنبيه : كتبت هذا المقال قبل سبعة أشهر تقريباً ، واليوم زدت فيه أشياء .

وكتبه : عبدالرحمن بن أحمد البرمكي .

- كان الله في عونته -

يوم الخميس الموافق السابع عشر من شهر شوال / ١٤٢٩ هـ .

www.maintenant-tu-sais.com

القسم العربي من هنا